الثلثان . وإن ترك أبويه[1] وأولادًا ذكورًا وإناثًا ، فللأبوين السدسان ، وما بقى فبيْنَ ولده للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين .

(١٣٣٨) وعنه (ع) عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله (صلع) قال فى رجلٍ ترك أبويه وابنتَه : فللابنةِ النصفُ ثلاثةُ أسهم وللأبوين لكلّ واحدٍ منهما السدسُ ، يقسّم المالُ على خمسةِ أجزاءٍ ، فما أصاب ثلاثة أسهمٍ فللابنةِ ، وما أصاب سهمين فللأبوين ، وإن كان تُوُفِّىَ وترك ابنتَه وأمّه ، فللابنة النصفُ ثلاثة أسهمٍ وللأمِّ السدُس سهم . يقسّم المالُ على أربعةِ أسهمٍ ، فما أصاب ثلاثة أسهمٍ فللابنةِ ، وما أصاب سهمًا فهو للأمِّ ، وكذلك إن ترك ابنتَه وأباه فهى من أربعةِ أسهمٍ : للأب سهمٌ وللابنة ثلاثة أسهمٍ ، هذا من صحيفة الفرائضِ التى هى إملاءُ رسولِ الله (صلع) ، وخطُّ علىٍّ (ع) بيده[2] . فالردُّ على ما ذُكر عن رسول الله (صلع) إنما هو على قدر السّهام لا على قدرِ أصل[3] الميراث ، وقد بيّنه رسولُ الله (صلع) أنّه يُرَدُّ على الأبَوَين والولد ، بقرابةِ الرحم ، فإن ترك الميت إخوةً فقد قال الله عز وجلّ فى ذلك[4] : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، فحَجَب الأمَّ عن الثلث بالإخوةِ ، ولم يُسَمِّ لهم شيئًا ميراثًا ، فكان الباقى للأبِ ، ودلّ على ذلك قوله جل ذكره : وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ .

(١٣٣٩) ورُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ع)

---

(١) حش ى — من مختصر الإيضاح فى رجل ترك ابن ابن وأبًا ، للأب السدس ، والباقى لابن الابن وكذلك إذا كانت بنت ابن ، فإن كان ابن بنت كان للأب السدس ، ولابن البنت النصف حظ أمه ، ويرد عليها الباقى على قدر سهمها .

(٢) ى حذ — بيده .

(٣) ز ، س (خه) — أهل د — لا على قدر أصل أهل الميراث (؟) .

(٤) ٤/١١ .